# الفصل الثالث نظم الإغريق (اليونان) القانونية

تعد الحضارة الاغريقية (اليونانية) من أقدم الحضارات الغربية، وقد ظهرت القوانين فيها في عصور متأخرة جدا بالنسبة لظهورها في الحضارات الشرقية، فلم تظهر المدونات القانونية اليونانية إلا منذ حوالي 700 ق.م .

تقع اليونان في الجزء الجنوبي من شبه جزيرة البلقان تقريبا وهي تمثل اليونان الحديثة، وقد أنشأ اليونانيون مدنا كثيرة مستقلة عن بعضها البعض ومن أهمها اسبرطة التي غلب عليها حكم الأرستقراطية ومدينة أثينا التي غلب عليها النظام الديمقراطي. الذي يمثل الميزة الأساسية لهذه الحضارة، لكن اثينا وقبل أن تصل إلى إنشاء مثل هذا النظام مرت بمراحل عديدة.

## أولا . مراحل الحكم في اليونان

تعرض فلاسفة اليونان خاصة أرسطو للمراحل التي مر بها الحكم في اليونان وتوصلوا إلى نظرية سميت بنظرية الدورات، ووفقا لهذه النظرية يمر الحكم بدورة تعقبها ثانية وثالثة... وهكذا وخلال الدورة الواحدة تتابع صور مختلفة للحكم: تبدأ بنظام ملكي مطلق ترتكز فيه كل السلطات بيد الملك الذي يعتمد على الكهنة والأشراف، لكن هؤلاء يستولون على السلطة مع مرور الوقت ما يؤدي الى ظهور حكم الأقلية، وبهذا يحل النظام الارستقراطي (الأرستقراطية تعني حكم الأفضلية) محل النظام الملكي المطلق، وخلال هذا النظام تستغل الأقلية الحاكمة الطبقات الدنيا فتثور هذه الطبقات مطالبة بالمساواة السياسية والمدنية وغيرها، ومن هنا يتحول الحكم الى الديمقراطية أي حكم الشعب لكن مع الوقت يتحول النظام الديمقراطي الى الفوضى وخلالها سيظهر شخص قوي يضع حدا لها ويقيم حكما فرديا استبداديا، فيعود النظام الملكي المطلق وتبدأ دورة ثانية جديدة... وقد مرت أثينا بمعظم هذه الدورات.

### 01 . العهد الملكي الارستقراطي

تقول الأساطير أن توحيد اليونان تم حوالي القرن 13 ق.م، وفي القرن 08 ق.م أطاح الاقطاعيون بالملك، وشكلوا حكومة أرستقراطية لكن سوء استعمال سلطاتهم أثار الشعب عليهم ما جعل بعض المصلحين يستولون على الحكم لإعادة تنظيمه.

## 02 . عهد المصلحين الاجتماعيين والطغاة

حاول بعض المصلحين إعادة تنظيم البلاد على نمط مغاير للنظام الملكي والارستقراطي نظرا لعيوبهما خاصة ما تعلق بالمعاملة السيئة للشعب. ومن أهم هؤلاء المصلحين نجد: الحاكم "دراكون" والحاكم "صولون" والحاكم "بيزيسترات".

**أ . الحاكم "دراكون":** حكم أثينا حوالي 620 ق.م جمع الأعراف السائدة وأعاد تنظيمها وأدخل عقوبات شديدة عليها. اشتهرت قوانينه بالقسوة حتى وصفت بأنها كتبت بالدم، وقد أصبحت كلمة دراكون كلمة عالمية تطلق على الأفعال المتسمة بالقسوة وعدم تطبيق العدالة، حقق تطورا هاما إذ يعتبر من أوائل من التمس مفهوم القصد الجنائي في جريمة القتل، وضع عقوبات ثابتة مع تطبيقها على الجميع وعلى قدم المساواة حتى لو كان المجني عليه عبدا فساهم بذلك في الحد من الفوضى، إلا أن قساوة قوانينه جعلها تستبدل بقوانين أخرى بعد ثلاثين عاما.

**. خصائص قانون دراكون:** لم يحفظ لنا التاريخ النصوص الكاملة لهذا القانون لكن أمكن معرفة بعض أحكامها من كتابات المؤرخين ويتميز هذا القانون ب:

. يتميز بأنه من مظاهر الديمقراطية، لأن دراكون كان يتكلم باسم الشعب وليس باسم الآلهة.
. رغم عدم احتوائها على نصوص دينية إلا أنها كانت متأثرة إلى حد ما بالديانة بدليل أن فقراتها تنص على ضرورة تمجيد الآلهة وأبطالها وتقديم القرابين إليها كل سنة.
. بقي حق تفسير القانون بيد طبقة الأشراف حتى تستطيع الحفاظ على امتيازاتها.
. حقق قانون دراكون إحلال القانون محل الانتقام والثأر، وجعل للدولة الحق في توقيع العقوبة على الأفراد.
. قضى على حالة القضاء الخاص الذي كان يتولاه أرباب الأسر للفصل في الجرائم، وجعل أمر النظر في جرائم القتل لمجلس الشيوخ.
. احتوت المدونة بشكل أساسي على الكثير من العادات والتقاليد العرفية التي كانت سائدة من قبل، حيث تم إعادة صياغتها بشكل لا يقبل التأويل، وقد أدخلت بعض التعديلات عليها بحيث تحقق نوعا من المساواة بين الناس عن طريق وحدة القانون ووحدة القضاء المختص بنظر منازعاتهم.

. تعتبر هذه القوانين رغم شدتها الخطوة الأولى التي مهدت الطريق نحو الديمقراطية اليونانية القديمة عن طريق حصر القضاء في الدولة وتقوية نفوذها وسلطانها على حساب سلطة أرباب الأسر ورؤساء العشائر.

**ب . الحاكم "صولون":** حكم أثينا حوالي القرن السادس ق.م وهو سياسي وشاعر ومصلح اجتماعي، يرتبط اسمه بالإصلاح الاجتماعي والسياسي الواسع في أثينا. فقد كان هدفه الأساسي حماية الشعب من تجاوزات الأرستقراطيين. وصفه أرسطو بأنه: " أبو الديمقراطية وواضع أصولها" ووصفه هيرودوت بأنه:" حكيم وشارع ومشرع".

أصدر صولون سنة 594 ق.م القانون المعروف باسمه بعد مرور حوالي 20 عاما من صدور قانون دراكون وذلك في محاولة منه لإصلاح الفساد وإزالة الظلم عن طبقة الفلاحين، وقد منح سلطة مطلقة للإصلاح ورفع الظلم عن العامة ونشر قوانينه في الساحة العامة لأثينا، وقد أدخل مبادئ جديدة في قانونه تتلاءم مع تطور المجتمع وتبتعد عن الصيغة الدينية، كما خفف من شدة الحكام السابقة فجاءت قوانينه أكثر مرونة وعدالة من قانون دراكون.

## . مضمون قانون صولون

لم يصدر القانون باسم الآلهة بل باسم الشعب ولم يتعرض للأحكام الدينية، بل جاء بأحكام مدنية بعيدا عن الدين، **كما ألغى التفرقة بين الطبقات ووحد القوانين بالنسبة للجميع، وأصبح لطبقة العامة حق الإشتراك في منصب الحكم وعضوية مجلس الشعب.**

من جملة اصلاحاته أيضا تخفيف السلطة الأبوية حيث حرم قتل الأبناء أو بيعهم، واعترف للابن بالتحرر من السلطة الأبوية متى بلغ سنا معينة، واعترف للابن بذمة مالية مستقلة عن الأب، كما ألغى القاعدة التي تحصر حق الإرث في الابن الأكبر وجعل التركة توزع بين الأبناء الذكور، وإذا لم يترك المتوفي أبناء آلت التركة إلى أقرب العصبات من الذكور مع الزام الوارث بالزواج من بنت المتوفي، كما أجاز للشخص أن يوصي بماله إن لم يكن له اولاد.

أما بالنسبة للديون فقد تضمن القانون إلغاء الديون القديمة التي أدت إلى استرقاق المدينين المعسرين، ومنع التنفيذ على شخص المدين بسبب عدم وفائه الدين ببيعه أو قتله أو استرقاقه.

وأصبحت ذمته هي الضمان لسداد ديونه، ومن ناحية أخرى حدد القانون سعر الفائدة في الديون وحرم الربا الفاحش.

من حيث المضمون فهذا القانون لم يشتمل على كل القواعد القانونية فالكثير منها وخاصة المعاملات التجارية ترك أمر تنظيمها للعرف.

أما من ناحية العقوبات فكانت أقل قسوة من تلك التي وردت في قانون دراكون.

**ج . الحاكم "بيزيسترات":** حكم حوالي 561 ق.م حاول التقليل من سلطة النبلاء، شجع التجارة، وفي عهده ارتقت الطبقة الوسطى، لكن في عهد أبنائه دخلت البلاد في حالة من الارهاب والطغيان والفوضى ما أدى الى ظهور معارضة أسقطت الحكم وهيأت لقيام نظام ديمقراطي من طرف الحاكم كليستان.

## ثانيا: الحياه الاجتماعية

**01 . تقسيم المجتمع:** كان المجتمع قبل العهد الديمقراطي في أثينا مقسما الى عدة طبقات ثم تغير خلال العهد الديمقراطي.

**أ . تقسيم المجتمع قبل العهد الديمقراطي**

كانت التقسيم أولا على أساس الالقاب الشرفية والحرف ومع مجيء صولون أصبح على أساس مادي.

**. التقسيمات قبل اصلاحات سؤلون**

عرف المجتمع أربع طبقات:

. طبقة الاشراف والنبلاء.

. طبقة صغار المزارعين.

. طبقة الحرفيين والتجار.

. طبقة المعدومين والأجانب كانوا أحرارا لكن ليس لهم أي حق مدني أو سياسي.

**. اصلاحات صولون**

سمح صولون لعدد كبير من الطبقات الدنيا بالانتقال الى صفوف الطبقات العليا فظهرت أربع طبقات قسمها على أساس مادي:

. الأشخاص الذين يمتلكون أرضا تنتج 500 مكيال من الحبوب أو ما يعادلها ثمنا ولهم المناصب والوظائف الكبرى.

. الأشخاص الذين يمتلكون أرضا تنتج ما بين 500 الى 300 مكيال أو ما يعادلها ثمنا، وهم خاصة الفرسان.

. الأشخاص الذين يمتلكون دخلا يتراوح ما بين 300 و 200 مكيال أو ما يعادلها ثمنا وهم المزارعون والحرفيون وصغار التجار.

. الأشخاص الذين لا يتجاوز دخلهم 200 مكيال.

وقد اختفت هذه الطبقات خلال العهد الديمقراطي لتحل محلها طبقة جديدة تساير المفهوم الديمقراطي.

**ب . التنظيم الاجتماعي خلال العهد الديمقراطي**

**01 . تقسيم المجتمع**

خلال هذا العهد أصبح كل الاثينيين طبقة واحدة دون تمييز بينهم، وأصبح المعيار الوحيد المعتبر هو المواطنة التي لا يتمتع بها الأجانب والعبيد.

**. المواطنون:** المواطنون في أثينا كان لهم وحدهم كل الحقوق المدنية والسياسية، وللتمتع بحق المواطنة التي تمنح كل الحقوق يجب توافر جملة من الشروط:

أ . الذكورة: إذ المرأة لم تكن تتمتع بحق المواطنة.

ب . الولادة من زواج شرعي بين أثيني وأثينية.

ج . بلوغ سن الرشد وهو ثمانية عشره سنة في أثينا.

**. الأجانب:** الأجنبي المقيم في أثينا لم يكن له حق الاشتراك في الحياه العامة، ولا عقد زواج شرعي ولا إبرام عقود ملكية عقارية، لكن يمكنهم ممارسة الصناعة والتجارة. وللسماح لهم بممارسة هذه المهن كان لابد أن يضمنهم مواطن أثيني فإن لم يتم ضمانه تتم محاكمته ويمكن انزاله الى طبقة العبيد.

**. العبيد:** كانوا عبارة عن أموال منقولة، خاضعين لأسيادهم لا يمكنهم الزواج أو تملك الأموال، لكن القوانين تحميهم من تعسف الأسياد فلا يجوز للسيد قتل العبد، ويمكن ارغام السيد على بيع العبد أن أسرف في إساءة معاملته، عتقهم كان قليل جدا ويدخلون بعد العتق في طبقة المعدومين ويجب على العبد هنا احترام سيده السابق وإلا ألغي العتق بسبب العقوق أو نكران الجميل.

## 02 . نظام الأسرة خلال العهد الديمقراطي

كان الزواج قائما على نظام الزوجة الواحدة، والزوج هو رب الأسرة مع قبول نظام التسري في العادات والتقاليد، والزوج هو رب العائلة ومن واجبه حسن معاملة زوجته وأولاده وضمان حاجياتهم

### . الوضعية القانونية للمرأة في أثينا

كانت المرأة الخمينية دائما خاضعة لسلطة أبيها أو ليها أو زوجها أو ابنها ان كانت أرملة الرجل هو من يساعدها في تصرفاتها القانونية ويدير وأموالها ويدافع عن مصالحها أمام القضاء، ولم يكن للمرأة الا عقد بعض التصرفات البسيطة لسد بعض الحاجيات للعائلة. والوالد أو الولي هو الذي يقرر زوجها فالمرأة ليست طرفا في عقد الزواج وإنما موضوع له فقط والزوجة الأثينية كانت لها مكانهم في العائلة من حيث تسير البيت ماديا ودينيا وروحيا إلا أنها مستبعدة من الحياة الاقتصادية والسياسية والفكرية لكونها تعيش في حريم مغلق بعيدة عن الحياه العامة لذا لم تكن تتمتع بالمواطنة ولم يكن لها حقوق سياسية.

### . السلطة الأبوية

كان للأب سلطة واسعة على الأبناء فبإمكانه قبولهم أو رفضهم، لكن يجب الاعلان عن هذه الإرادة بعد الولادة مباشرة، ويسجل الطفل مرتين بعد الولادة وبعد بلوغ سن المراهقة. كما كان بإمكان الآباء رهن أبنائهم أو تسليمهم إلى عائلة تتبناهم ونظام التبني في أثينا كان هدفه الأساسي

نقل أموال الأسرة في حال عدم وجود أبناء. وقد قيد قانون صولون كما رأينا سلطة الآباء الواسعة على أبنائهم، أما الأبناء فكانوا دائما ملتزمين بالإنفاق على آبائهم وتوفير الطعام والسكن لهم.

## ثالثا: الديمقراطية الأثينية

يعد النظام الديمقراطي من أهم الأنظمة التي أنشأتها الحضارات القديمة حيث يحكمه مبدآن أساسيان: أولهما مبدأ المساواة أمام القانون ومبدأ الحرية.

**. مبدأ المساواة أمام القانون:** يتمثل مضمون المبدأ في أن القانون في أثينا هو السلطان الحقيقي وملك المدينة والكل يخضع لنفس القواعد القانونية، والشعب هو الذى يسن هذه القوانين ويخضع بإرادته للقواعد التي أنشأها.

**. مبدأ الحرية:** يتمثل مضمون المبدأ في أن كل المواطنين من حقهم العيش أحرارا واختيار بكل استقلالية نظامهم السياسي وضمان الحكم بأنفسهم.

ومن هنا نجد أن الديمقراطية الأثينية تتجلى في توزيع السلطات التي يتولاها الشعب بنفسه، وفي توزيع المهام والمصالح العامة التي يمارسها المواطنون دون تمييز بينهم.

### 01 . توزيع السلطات في العهد الديمقراطي

توزعت السلطات بين ثلاث هيئات أساسية:

**أ . المجلس الشعبي (الإكليزيا)**

يتكون من جميع المواطنين أي الرجال البالغين من العمر 18 سنة وقد نظم أعماله في جلسات كان يعقدها في الهواء الطلق. وقد عرف نوعين من الجلسات:

**. جلسات عادية:** كانت تنعقد 10 مرات ي السنة ثم أصبحت 40 جلسة، حيث يستدعي الحكام المواطنين 4 أيام قبل الجلسة عن طريق إعلانات تبين جدول الأعمال.
**. الجلسات الإستثنائية:** تعقد عند الاستعجال، ويتم الاعلام عن طريق البوق.

**. سلطات المجلس الشعبي:** له عدة سلطات سياسية وإدارية وتشريعية وقضائية.

**. السلطات السياسية والإدارية:** كان للمجلس الشعبي الحق في تقرير الحرب والسلم، وتعيين السفراء واستقبالهم، وابرام المعاهدات، ومراقبة المالية والتصويت على القوانين الخاصة بالمالية. كما كان يقوم بتعيين الحكام ويراقبهم.

**. السلطات التشريعية:** كان المجلس الشعبي هو الذي يصوت على القوانين بعد اقتراح مشروعاتها ودراستها.

**. السلطات القضائية:** كان للمجلس الشعبي صلاحيات قضائية محددة تتعلق خاصة بالمسائل الخطيرة التي تمس أمن الدولة وبإمكانه الحكم بالإعدام أو النفي.

**ب . المجلس المحدد:** يتكون من 500 مواطن ممن بلغوا سن 30 سنة والمترشون له يعفون من الخدمة العسكرية وتحصينهم أثناء ممارسة عملهم، يجتمع الأعضاء كل يوم عدا أيام العطل، وجلساتهم عامة يمكن حضور المواطنين فيها.

في حالة الأزمة السياسية كان المجلس المحدد يتولى جميع السلطات أما في حالة السلم فكان يقتسمها مع الهيئات الأخرى. من بين صلاحياته نذكر:

. تحضير القرارات والأعمال التشريعية بدراسة مشروعات القوانين وتقديمها للمجلس المحدد.

. ممارسة بعض الأعمال الادارية خاصة رقابة الموظفين.

. الإشراف على مالية الدولة: الضرائب، ميزانية الدولة، سجلات المالية...

. الاهتمام بالأشغال العامة.

كما كان المجلس المحدد عبارة عن محكمة أو جهة قضائية متخصصة فله حق الرقابة على سجلات الحالة المدنية ويحاكم الموظفين في حالة جريمة خيانة الأمانة أو اختلاس أموال الدولة.

**ج . مجموع الحكام (الماجسترا)** قيد النظام الديمقراطي سلطات الحكام إلى حد كبير إذ أصبحوا مجرد منفذين لقرارات المجلسين السابقين، وهذا لمنعهم من التفرد بالسلطات وتكوين حكم الأقلية، وبالتالي منعهم من التسلط على الحكم.

**. القيود الواردة على حكم الماجسترا**

تتمثل هذه القيود فيما يلي:

. المدة الزمنية للوظيفة كانت قصيرة تتراوح بين 3 أشهر وسنة غير قابلة للتجديد إلا بعد مضي آجال طويلة.

. فتح باب الترشح لمنصب الحاكم لجميع المواطنين دون تمييز.

. التعيين: كان تعيين الحاكم يتم بوسائل عامة كالقرعة والانتخاب من طرف المجلس الشعبي.

. الرقابة: كان الحكام مراقبين من طرف الشعب عن طريق المجلس الشعبي.

. تعدد الحكام في أثينا تفاديا للحكم الفردي فكان هناك حاكم للمالية وآخر لمراقبة الأسواق وآخر لتنظيم العبادات .... وهكذا.

## . رابعا التنظيم القضائي الأثيني

هناك نوعان من القضاء قضاء رسمي أمام المحاكم والتحكيم عن طريق أشخاص عاديين.

**01 . القضاء الرسمي**

ان أهم جهة قضائية كانت معروفة في أثينا هي محكمة المحلفين أنشأها صولون لتلقي استئناف أحكام الماجسترا. وهي عبارة عن محكمة شعبية تتكون من 6000 مواطن يختارون عن طريق القرعة من بين المواطنين البالغين ثلاثين سنة وهم متطوعون، وفي سنه 462 ق.م وبعد تعدد المسائل القضائية انقسمت هذه المحكمة إلى 10 مجالس متكونة من 501 عضو والف عضو احتياطي:

. بالنسبة للمسائل الخاصة تقتصر العضوية على 201 أما المسائل السياسية الخطيرة فكانت تخضع لعضوية 501 وأحيانا تجتمع عدة مجالس للنظر في المسألة.

لقد أنشأت هذه المحكمة في الأصل كمحكمة استئناف لكن تدريجيا أصبحت تنظر في كل القضايا وتحكم فيها.

## 2 . التحكيم

وهو طريقة قضائية كانت منتشرة في أثينا، فهي سريعة وأقل تكلفة من القضاء الرسمي. وهناك نوعين من التحكيم:

**. المحكمين الخاصين:** يختارون بالاتفاق بين أطراف النزاع الذين يتعهدون مسبقا على احترام حكم المحكم.

**. المحكمين العامين:** يعينون بالقرعة من بين المواطنين البالغين 60 سنة وهؤلاء يعتبر محاكم درجة أولى وتستأنف أحكامهم أمام محكمة المحلفين.